

CCass,02/03/2016,401

Identification			
Ref 15582	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision Arrêt N°401
Date de décision 20160302	N° de dossier 2477/5/2/2015	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Rupture du contrat de travail, Travail		Mots clés Age de la retraite, Absence d'abus dans la réglementation du contrat de travail	
Base légale		Source Revue : Page : 175	

Résumé en arabe

إن المحكمة لما رفضت طلب التعويض عن الطرد التعسفي بعثة أن الأجير بلغ السن القانونية للإحالة على التقاعد وتجاوزها ، وأن الأمر يتعلق بنهاية طبيعية لعقد العمل وعجز عن العمل ، وتنافي معه صفة التعسف في إنهاء عقد العمل تطبيقاً لمقتضيات المادة 526 من مدونة الشغل ، تكون قد عللت قرارها تعليلاً قانونياً سليماً. رفض الطلب

Texte intégral

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه عن محكمة الاستئناف بفاس والمشار إلى مراجعه أعلاه أن طالب النقض تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يشتغل لدى المدعي عليها منذ فاتح يناير 1993 بأجرة شهرية قدرها 2500 درهم. وأنه تم طرده من عمله بتاريخ 10/3/2012، والتمس الحكم لقائه بتعويضات مختلفة ، وبعد فشل محاولة الصلح ومختلف الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بصفرو حكمها القاضي بأداء المدعي عليها لفائدة المدعي تعويضات عن الفصل والضرر الناتج عن الطرد التعسفي وأجل الإخبار ورفض باقي الطلبات استأنفه الطرفان ، وبعد الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الدعوى ، وهو القرار المطعون فيه بالنقض. في شأن الوسيلة المستدل بها للنقض: يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بالنقض انعدام التعليل وعدم ارتکازه على أساس قانوني ، إذ ارتكز القرار المذكور على حيثية فريدة وهي أن الطالب وفي تاريخ الطرد بلغ من التقاعد وهو ما يعني نهاية طبيعية لعقد العمل، لكن خلافاً لما سار عليه القرار المذكور فإن المدعي عليها لم تسبق لها وخلافاً لما جاء في حيثيات القرار أن تمسكت بكون الطالب بلغ سن التقاعد ذلك أنها أكدت خلال جلسات البحث أنها طردت الطالب سبب اقترافه للسرقة وهو ما يستفاد منه أن إنهاء الشغل ليس طبيعياً وإنما تعسفياً من طرف المدعي عليها. كما أن المحكمة من جهة أخرى ألغفت الجواب عن جميع ما أثار أمامها واستنتجت من تلقاء نفسها انتهاء علاقة الشغل

طبعياً رغم كون المدعي عليها تؤكد خلاف ذلك ودون أن تدل على ما يفيد استفادته من التعويضات المخولة عن التقاعد ، فجاء القرار منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني ، فوجب نقضه. لكن ، حيث إنه خلافاً لما أثير في الوسيلة فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف تبين على أن المطلوبة في النقض دفعت بمقتضى مذكرتها الجوابية المؤرخة في 2014/2/5 أن المدعي (طالب النقض) تجاوز سن التقاعد وعليه أن يوقف عن العمل تلقائياً و بدون طرد باعتبار أنه من مواليد سنة 1942 وأنه إلى تاريخ ادعاء طرده يكون قد بلغ من العمر أكثر من سبعين سنة وبالتالي يكون قد فقد صفتة في الادعاء بأن علاقة الشغل لا تزال قائمة ، والتمس التصرير بأن العلاقة القانونية الخاصة لقانون الشغل قد انتهت بحلول سن التقاعد ، ومحكمة الموضوع لما اعتبرت أن المدعي بلغ السن القانونية للإحالة على التقاعد وتجاوزها وأن الأمر يتعلق بنهاية طبيعية لعقد العمل وعجز عن العمل وتنتحي معه صفة التعسف في إنهاء عقد العمل تطبيقاً لمقتضيات المادة 526 من مدونة الشغل تكون قد عالت قرارها تعليلاً قانونياً سليماً وما أثير بالوسيلة خلاف الواقع فهو غير مقبول. لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلىه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد سعد جرندي رئيساً ، والمستشارين السادة : محمد برادة مقرراً ونزة مرشد واحمد بنهدي وخالد بنسليم أعضاء وبحضور المحامي العام السيد عبد العلي الصباغي وكاتب الضبط السيد سعيد احمداموش.